وذكر في زوائد الروضة ان صاحب الحاوي وغيره صرحوا
بجواز الحجر في دم الحيض وجزم بذلك في التحقيق ومحل
في كلامه ايضا الخارج من قبل المراة وفي اجزاء الحجر في
حقها تفصيل فانها ان كانت بكرا اجزأها الحجر وان كانت
ثيبا فان تحققت نزول بولها الي مدخل الذكر تعين
الماء والا اجزى الحجر في قبلها وان لم تتحقق جاز الحجر فرع
اذا استنجت المراة بالماء وجب عليها غسل ما يظهر من
قبلها اذا جلست على القدمين ومقداره من الثيب
يزيد على مقداره من البكر وقيل تجب على الثيب غسل
باطن فرجها وربحه في اظهر الوجهان وشرط اجزاء الحجر
وما في معناه ان لا يجف النجس بولا او غائطا والا ينتقل
النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج حتى لو قام
وانضمت البيضة وان ثقلت النجاسة تعين الماء وان لا يطرأ
اجنبي من خارج حتى لو قام عاد اليه ريشاش نجس
بالخارج او استحيى بشيء نجس تعين الماء واذا انتشر الخارج
فان لم يجاوز الغائط المخرج فلا اشكال في استعمال الحجر وان
جاوزه على العادة فكذلك وان انتشر فوق العادة

نظر

نظر ان لم يجاوز الصفحة وهو المنطبق عند القيام
وكان مع الاتصال فالجديد الاجزاء بهما وان انقطع
في الصفحة تعين الماء في المنقطع كما في الجمع وان
جاوز الصفحة تعين الماء في ما داخلها وخارجها
ان كان متصلا فان تقطع اعطي كل واحد حكمه
وهذا التفصيل كله يأتي في انتشار البول والمشقة
كالاليتين هنا ويجب ثلاث مسحات وقيل اذا حصل الانقاء
بما دون الثلاث كفى ولو بأطراف حجر واحد ولو
استعمل حجرا فلم ينق جاز له استعماله ايضا على
الصحيح واذا مسح ثلاثا ولم ينق المحل وجب ان يزيد
حتى يحصل الانقاء والانقاء كما في الجمع ان يزيل العين
حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء فلو بقي ما لا يزول
بالحك ويزول بالحرق وهو صفار الخرف عفي عنه واما
المستحي بالماء ففي زوائد الروضة انه يشتمل من
الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ولا يتوقف
للباطن قال فلو غلب على ظنه زوالها شم شم من
يديه ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما

نقاء